دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-259-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-9233-2019) |

المفاتيح:
دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية - أصبح القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بمرور المدة النظامية للاعتراض.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأربعاء (١٤٤١/١٢/٠١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٧/٢٢م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-9233-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مدير الشركة المدعية بموجب السجل التجاري رقم (...) تقدَّم بلائحة تضمنت الاعتراض على فرض

غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠,٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: «قمنا بالاعتراض على الغرامة من خلال الرد على البريد الواصل من الهيئة العامة للزكاة والدخل، وعنوانه Dispute@gstc.gov.sa بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥م، أيْ بعد قرار الغرامة بخمسة عشر يومًا، وبتاريخ ٢٠١٨/١٢/٠٣م، تم الرد علينا من بريد آخر هو Review@vat.gov.sa تحت مسمى إشعار اعتراض على قرار الغرامة، وطلب التظلم على القرار لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وورد هذا البريد بعد الاعتراض المقدَّم من قِبَلنا بحوالي ٣٨ يومًا، مع اعتقادنا أن الهيئة قد ألغت الغرامة لعدم ورود أية رسائل بريدية تفيد رفض طلبنا بإلغاء مبلغ الغرامة، ولم نراجع بعدها بعد أن تم إيقاف خدمات التأشيرات بسبب وجود الغرامة، وهذا هو سبب التأخر في التظلم والاعتراض، مع العلم أن الهيئة ردت علينا من بريد مختلف وبعد مضي ٣٨ يومًا على اعتراضنا، وهذه المدة تجاوزت الثلاثين يومًا، وهذا حق نحن نطالب به فُرِض علينا كغرامة لمخالفةٍ ليس لنا يدٌ بها، ولكن إجراءات الهيئة هي مَن تسبَّبت بفرض الغرامة، ونحن نكرر التزامنا بسداد جميع المستحقات علينا أولًا بأول دون تأخير، سواء زكاة أو ضريبة وملفنا يشهد بذلك، أما ما يخص المدة وتأخيرنا فهو بسبب عدم علمنا بالإجراءات المتَّبعة بالتظلم لدى الأمانة العامة للجان الضريبية؛ لذا نأمل منكم التكرم بتفهُّم وضعنا وإلغاء الغرامة المترتبة علينا، مع فائق الاحترام والتقدير».

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على النحو الآتي: «أولًا: الدفع الشكلي: نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُد نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن تاريخ الإشعار برفض الاعتراض على الغرامة هو ٢٠١٨/١٠/٢٥ م، وتاريخ تظلم المدعية أمام الأمانة العامة للجان الضريبية هو ٢٠١٩/٠٧/٣١م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الأربعاء (١٤٤١/١٢/٠١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٧/٢٢م)، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة المدعية بموجب السجل التجاري رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وبسؤال طرفَي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أنْ تقدَّما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي، وأضاف أن الإشعار المرسل من المدعى عليها طلب منه التظلم من دون تحديد المدة. وبسؤال مدير الشركة المدعية عن تاريخ تقديم الدعوى لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، أجاب أنه تم تقديمها في الشهر السابع من عام ٢٠١٩م، وبناءً عليه خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ

١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠,٠٠) ريال، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُد نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٤٠/٠٢/٠٢هـ الموافق ٢٠١٨/١٠/١١م، وقدَّمت اعتراضها بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٨هـ الموافق ٢٠١٩/٠٧/٣١م، مما تكون معه الدعوى قُدِّمت بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

بناءً على ما تقدَّم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- عدم قبول الدعوى المقامة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...) شكلًا لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار وجاهيًّا بحضور الطرفَيْن، ويُعتبر نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الخميس ١٤٤٢/٠١/٢٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٧م) موعدًا لتسليم نسخة القرار..

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.